جريمة تزوير بيانات الصحيفة العقارية

الدكتور مرتضى صفري تبار
أستاذ مساعد، الحوزه العلمية في قم، كلية القانون، قسم القانون العام، جامعة المصطفى العالمية، إيران
Safaritabarmorteza@gmail.com
رياض رزاق عذاب الشويهيني
طالب ماجستير، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة الأديان والمذاهب، قم، إيران
riadrazzaq48@gmail.com

The crime of falsifying real estate data

Dr. morteza safari tabar
Assistant Professor , Qom Seminary , Faculty of Law , Department of Public Law , University Al-Mustafa International , Iran
Riyadh Razzq Adhab Al Shwahny
Master Student , Faculty of Law , Department of Public Law , University of Religions and Sects , Qom , Iran

الملخص:-

في أغلب الأحوال اهتمت الحوارات والأبحاث المرتبطة بضرورة الحفاظ على البيئة على دور الدولة والقانون في هذه الحماية. ومع هذا، فإن بحث الحفاظ البيئة يُعتبر المسؤولية على كاهل الجميع وليس مسؤولية الدولة وحدها. وإن أي أمر التي تؤثر على البيئة ستشمل بشكل مثالي مجموعة واسعة من أصحاب المصالح من بينهم مجموعات السكان الأصليين والصناعيين والمجموعات البيئية وممثلي المجتمع. وبشكل تدريجي، تتطور عمليات صنع القرارات البيئية لتعكس هذه القاعدة الواسعة لأصحاب المصالح وأصبحت أكثر مساعدةً في كثير من الدول، كما أنه في الوقت الذي أصبح فيه موضوع البيئة الدولية بالنظر إلى الكثير من أسباب التلوث وآثاره تكون عابرة للحدود كالغازات والنقابات البحرية وغيرها الكثير من هنا كان لزاماً علينا البحث عن دور الادارة الداخلية في المحافظة على البيئة، كونها المعنية بالحفاظ على العناصر الأساسية (الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة واذا كان أثر التلوث البيئي ظاهرا على الصحة العامة فان علاقة التلوث بالأمن تأتي من خلال وصفه بالأمن البيئي الذي يشكل جزء لا يتجزأ من منظومة الأمن الشامل بما يضمه من عناصر متنوعة ابرزها، الأمن الاقتصادي والامن الاجتماعي والأمن الغذائي والأمن المعلوماتي والكثير من العناصر التي تتعلق بطمأنينة المجتمع من نواح مختلفة.

الكلمات المفتاحية: البيئة، القانون، الجريمة البيئية، المسؤولية.

Abstract:-

Environment Preserving the environment. You bear the responsibility. Search results appear in the surrounding areas of the community. Restores nearby purchases.Also, at a time when it became the subject of the international environment in view of many of the causes and effects of pollution that transcend borders, such as gases, marine unions, and many others, from here we found it necessary to search for the role of the national administration in protecting the environment as it is responsible for maintaining public order with its known elements (security Public health, public tranquility, and if the impact of environmental pollution is apparent on public health, the relationship of pollution to security comes by describing it as environmental security, which forms an integral part of the comprehensive security system, including various elements, the most prominent of which are economic security, social security, food security, information security, and many other things. Elements related to the reassurance of society from different aspects.

Key words: environment, law, environmental crime, responsibility.

المقدمة:ـ

إن التطور الملحوظ في المجتمع الداخلي والدولي أفرز التقدم الكبير في التقنيات الذي قدم للإنسان في الآونة الأخيرة إلى أن العيش في جو يكتنفه النظافة والهدوء أصبح يكلف ضريبة غالية، فأخذت الجهود تتواصل و تعقد المؤتمرات والندوات وتبرم الاتفاقيات، كما بدأت وأخذت اغلب الدول تصدر وتكتب القوانين والمسودات لمكافحة ظاهرة التلوث أو لتقليل وللحد من تلوث البيئة قدر الإمكان.

وبسبب عدم وجود علاقة جيدة بين البيئة والإنسان في هذا الزمن، أدى ذلك إلى وجود طائفة بينية خطيرة أخذت اهتمام كل الدول، ولمواجهة هذه الظواهر والتحديات الجديدة ودراستها لتقليل من مساوئها و أخطارها وآثارها السيئة و الضارة على الإنسان وبشكل عام البيئة. ونجد في القرآن الكريم إشارات عدة للبيئة منها قوله تعالى: "وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من تشاء ولا تضيع أجر المحسنين"[١]، وكذلك قوله تعالى: "واذكروا إن جعلكم خلفاء من بعد عام وبواقع في الأرض تتخذون من شهولها تضورا وتلحثون الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله ولا تعلوا في الأرض مفسدين"[٢].

في حين أن القوانين والتشريعات المحلية قد توفر بعض الحماية الدستورية والقانونية للبيئة، فإنها غالبًا ما تقصر في ضمان الحماية الكاملة للعالم الطبيعي. يجب على الدول أن تحرص على تطبيق هذه القوانين والتشريعات من خلال الإجراءات العقابية. يجب صياغة عقوبات جنائية لمنع انتهاكات القواعد غير الجنائية التي تهدف إلى حماية البيئة. لن يتم التسامح مع عدم الالتزام بالهيكل التنظيمي الوارد في التشريعات والقوانين غير الجزائية.

- إشكالية الدراسة:

"تتجلى مشكلة الدراسة في أن أصبح يوجد خطر جديد له طبيعة خاصة يفرز صعوبات إثبات وجود هذا الخطر وتحديد فاعله ليكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي تترتب عليه، وهو "التلوث البيئي". كما أن هناك مشكلة ثانية هي أن دراسة تلوث البيئة لا تتعلق فقط بالقانون المدني، فنجد أن هناك فيه تداخلاً مع القانون الجنائي والقانون الدولي والقانون الإداري، مما نبهنا لضرورة القيام بهذه الدراسة لتوضيح هذا التداخل".

- أسئلة الدراسة:

١- ما هي ماهية البيئة من المفهوم القانوني؟

٢- "ما هي حدود الحماية الجزائية للبيئة في القانون الأردني والعراقي؟"

٣- ما مدى أهمية القانون الجزائي (قانون العقوبات) في حماية البيئة؟

- أهمية الدراسة:

تكمن وتتمحور أهمية الدراسة في توضيح أساس وجود نظام خاص للمسؤولية الجزائية في مجال تلوث البيئة، ومن ثم تسخير العقوبات التي تكون رادعاً لكي تتواءم مع طبيعة الجرائم الماسة بالبيئة. كما وتأتي هذه الدراسة لبيان نظرة المشرع في ترتيب عقوبات رادعة عن الجرائم الماسة بالبيئة والأفراد.

- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الكشف عن الجزاءات الموضوعة من قبل المشرع للجرائم الماسة بالبيئة كالنصوص المقررة في قانون العقوبات الأردني رقم (٨) لسنة ٢٠١١، وقانون العقوبات رقم (العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وقانون حماية البيئة الأردني رقم (٦) لسنة ٢٠١٧، وقانون حماية البيئة العراقي ٢٧) لسنة ٢٠٠٩، وتهدف لبيان نطاق الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الاردني والعراقي.

- منهجية الدراسة:

ستعتمد في دراستنا على المنهجين التاليين:

١- المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل النصوص التشريعية المرتبطة بموضوع الدراسة، كما أن الدراسة ستلحظ مواقف يعض الدول العربية كالقانون الأردني والمصري من بعض المسائل المثارة في هذه الدراسة، وكذلك تحليل مضمون آراء الفقه القانوني والأحكام القضائية بهذا الخصوص.

٢- المنهج المقارن: الهدف هو تحليل قوانين حماية البيئة في الأردن والعراق من خلال مقارنة تشريعاتهما وقوانين العقوبات والأنظمة الأخرى ذات الصلة.، وكذلك

قانون العقوبات الأردني والمصري بشأن بيان الجزاءات على الجرائم الماسة بالبيئة.

- الدراسات السابقة:

١. رستم، عدنان، والحجيري، طارق (١٩٩٦):

"النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث بالمبيدات والأسمدة الزراعية، تناول الباحثون في هذا البحث مفهوم التلوث البيئي الناتج عن استخدام المبيدات والأسمدة الزراعية، والنظام القانوني المطبق على هذا التلوث".

٢. زيادة، طارق (٢٠٠٢): نحو نظام عام بيئي.

"تناول الباحث في هذه الدراسة الفكرة التي من شأنها خلق نظام قانوني عام يطبق على دول مجلس التعاون الخليجي، بينما تناولت دراستي جريمة التلوث البيئي التي لم يتناولها الباحث في الدراسة السابقة".

- مخطط الدراسة:

المطلب الأول: ماهية البيئة وصور المساس بها

الفرع الأول: مفهوم البيئة

الفرع الثاني: صور المساس بالبيئة

المطلب الثاني: صورة جريمة التلوث البيئي في التشريعين الأردني والعراقي

الفرع الأول: صور جرم تلويث البيئة

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي المترتبة عن الاضرار بالبيئة

المطلب الأول

ماهية البيئة وصور المساس بها

لقد ازدادت مشكلة التلوث البيئي كماً ونوعاً، وأصبحت هذه المشكلة مصدر قلق للدول التي تطالب بالحد من التلوث البيئي الناجم عن الأنشطة الصناعية. التعامل مع هذا التهديد الخطير، الحقيقة هي أن التهديدات البيئية لا تقل خطورة عن الصراعات والحروب

والأمراض الفتاكة، إن لم تكن أكثر من ذلك. في الآونة الأخيرة، بدأت الدراسات والتفكير القانوني للوقاية من المشكلات البيئية وأخذها على محمل الجد، وتم نشر العديد من الكتب والدراسات والدراسات، وعقد العديد من الاجتماعات، وتم التوقيع على العديد من الاتفاقيات التي تتناول هذا الموضوع ومشكلة التلوث. وقد حظيت باهتمام دولي بسبب نطاقها العالمي وحقيقة أن البيئة الطبيعية لا حدود لها، لذلك فهي تسبب العديد من المشاكل، خاصة القانونية منها، من حيث الاعتبارات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المحيطة بهذه المشكلة[٣].وسنقف في هذا المطلب على بيان المقصود بالبيئة محل البحث وذلك (الفرع الأول)، ومن ثم سوف نعرض لصور المساس بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم البيئة

يعتبر مفهوم البيئة من الأشياء التي تبدو صعبة وصعبة للغاية، خاصة وأن العديد من العلماء والخبراء يختلفون حول التعريفات المحددة لمفهوم البيئة ويطرح السؤال أيضًا ما هو المقصود بمسؤولية المجرم في هذا المحور، بمعنى. مثل معاقبة الانتهاكات البيئية وشرح المفاهيم والأساليب المختلفة. يمكن أن تكون طبيعة المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي جنائية إذا كانت الجريمة التي تسببت في الضرر جريمة بموجب قوانين الدولة، ويمكن أن تكون المسؤولية مدنية إذا لم تكن الجريمة من شأنها أن تضر بالآخرين[٤].

سوف نعرض للمقصود بالبيئة لغةً (أولاً)، ومن ثم مفهوم البيئة اصطلاحاً (ثانياً).

أولاً - تعريف البيئة في اللغة:

ويمكن القول أن البيئة بمعناها اللغوي الواسع تعني المكان الذي يعود فيه الشخص، حيث يعيش بيته وحياته. يجب أن تصل البيئة بمعناها الواسع إلى غرض الفرد واهتماماته، تمامًا كما يجب أن يصل بيته ومنزله إلى غرضه ورعايته واهتمامه[٥].

تشير البيئة العربية إلى المكان الذي يعيش فيه "الكائن الحي" مع الكائنات الأخرى، كما تدل على ذلك الحالة أو الجسم الذي يوجد فيه الكائن الحي. وكلمات البيئة والماء والمنزل وهي كلمات وبيئة تعني أيضًا الوضع أي. حالة التنبؤ وشكله، لذلك يقال إن البيئة سيئة، أي في سياق سلبي، يُقال أيضًا أن البيئة هي محيط، لأنها تقدم كل ما يحيط بالفرد أو المجتمع الذي يؤثر عليها، مثل البيئة الطبيعية والبيئة الثقافية والبيئة الاجتماعية[٦].

وقد ورد معنى المكان في السنة النبوية الطاهرة، وفي الحديث الشريف عن: "مسلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم" قال: (ليس الكذب مثلي، فلا تكذب على أحد، حتى يجلس الشخص الذي كذب عني عمداً في جهنم، أي أن بيته ينحدر من النار، وتلاحظ الجمعية القرآنية أن هناك العديد من آيات القرآن الكريم التي تحمل معاني لغوية محلية، كما قال: هكذا كان من الممكن أن يسكن يوسف على الأرض. وفيها حيث يشاء. وكلماته القدير: نرسل موسى وأخيه ليبنيا بيوتًا لشعبك في مصر. يعتقد الباحث أن كلمة موطن تعني المكان الذي تعيش فيه الكائنات الحية أو تدرك احتياجاتها المختلفة فيما يتعلق بالمكان[٧].

ثانياً - تعريف البيئة اصطلاحاً

تعرّف البيئة بأنها "مجموعة الظروف والعوامل المادية والطبيعية واللاأحيائية التي تساعد البشر والكائنات الحية الأخرى على العيش والبقاء. إنها البيئة التي يعيش فيها البشر والكائنات الحية الأخرى[٨].

وتعني كلمة البيئة بمعناها العام: البيئة أو البيئة التي يعيش فيها الإنسان، تؤثر فيه وتؤثر فيه، وهذا يشمل كل ما هو موجود في هذه البيئة، من عناصر وأشياء، سواء كانت طبيعية، مثل الحجر.، أو تشمل المعادن ومصادر الطاقة والتربة وموارد المياه والعناصر المناخية مثل الحرارة والضغط والرياح والأمطار والنباتات الطبيعية والحيوانات البحرية والحيوانات الطبيعية والمياه أو الموارد البشرية التي تساهم في الوجود البشري. من البناء، النقل، النقل، الزراعة، الصناعة، السدود، إلخ[٩].

ومن الناحية القانونية، تُعرّف البيئة بأنها "البيئة التي يعيش فيها الإنسان، والتي تنظم سلوكه وأنشطته من خلال قواعد قانونية مجردة وجانب تقني، من أجل حماية نفسه والدفاع عنه". تتضرر الصحة من جراء هذه البيئة والعواقب القانونية لمثل هذا النشاط ". إذا علمنا أن التلوث يعد انتهاكًا لتوازن البيئة، فهذا يتطلب منا تحديد توازن البيئة، والذي يقوم على حقيقة أن البيئة تعتمد على الدورة البيولوجية، والتي تتميز بأعلى دقة وتوازن، والطريقة. التي تحافظ على الحياة ثابتة بسبب العمليات المستمرة لتشكيل وتحويل الطاقة إلى أشكالها المختلفة، لدرجة أن البعض يقول أن الطبيعة لا تعرف الأخطاء[١٠].

وبالنسبة للقوانين فقد اختلفت الكثير منها في تحديد مفهوم البيئة، فمثلاً أخذ لقانون

المصري بالمفهوم الواسع للبيئة حيث عرفها في المادة (١) من قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ منه بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت".

مقابل ذلك، ذهب المشرع العراقي من خلال الفقرة (٦) من المادة (٢) قانون حماية البيئة العراقية رقم (٣) لسنة ١٩٩٧، حيث نص على ما يلي: "وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو البيئة التي توجد فيها ".

أما القانون الأردني لحماية البيئة فقد عرف ووضح في المادة (٢) منه البيئة بأنها: "المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت فيه".

مما سق نجد بأن التشريع الأردني قد وقع في تناقض، خيث أخذ بالتعريف الموسع للبيئة فاشتمل تعريفه على عناصر البيئة الطبيعية وكالك الصناعية، لكنه وف ذات المادة ذكر العناصر التي تشتمل عليها البيئة وحصرها بالهواء والماء[١١].

الفرع الثاني: صور المساس بالبيئة:

كان للنشاط البشري تأثير سلبي على البيئة، مما تسبب في ظواهر بيئية خطرة. ونتيجة لذلك، تم توجيه الاهتمام العالمي نحو تقليل هذه الآثار من خلال أكثر الوسائل المتاحة فعالية[١٢].

شهد تفاعل الإنسان مع البيئة تحولًا كبيرًا بمرور الوقت، مما أدى إلى المشكلات البيئية التي ابتليت بها اليوم. وقد أدى هذا التحول إلى زيادة استنفاد الموارد الطبيعية واضطراب كبير في التوازن البيئي[١٣].

يمكن أن يظهر التدهور البيئي بطرق مختلفة، حيث يكون التلوث هو الصورة الأكثر انتشارًا. علميًا، يشمل التلوث الأنشطة التي تضر بالبيئة أو تهاجمها أو تفسدها، وكلها لها آثار سلبية. يعد التمييز بين هذه الأنواع من التلوث أمرًا بالغ الأهمية، حيث لا يمكن أن تؤثر جميعها على النظام البيئي بنفس الطريقة[١٤].

المطلب الثاني

صورة جريمة التلوث البيئي في التشريعين الأردني والعراقي

لابد لنا قبل البحث بصور المساس بالبيئة والعقوبة المقررة لذلك أن نبين المقصود بالتلوث، ومن ثم صور المساس بالبيئة في (الفرع الأول) من هذا المطلب، ونتيجة لهذا الماس فإنه يترتب عليه عقاب المسبب أو الفاعل لهذا التلوث أي تحمله المسؤولية سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وهذا ما سوف نشرحه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور جرم تلويث البيئة:

في هذا الفرع سوف نبيت المقصود بالتلوث لغةً واصطلاحاً وقانوناً (أولاً)، ومن ثم سنعرض صور وأشكال المساس بالبيئة (ثانياً).

أولاً- معنى التلوث:

١- التلوث لغةً:

يُقصد بالتلوث في اللغة العربية: "التلطيخ، يقال تلوث الطين بالتبين والجص بالرمل، ولوث ثيابه بالطين أي لطخ ثيابه أو تجمعت عليها الأوساخ"(١٥).

٢- المفهوم الاصطلاحي للتلوث:

ويمكن تعريف التلوث اصطلاحياً بأنه: "حصول أي تغيير او تبدل بين مجموع العناصر المكونة للنظام البيئي المحيط بالأرض مما يجعله لا يمتلك القدرة على مساعدة الحياة دون أي مشاكل"(١٦).

٣- المفهوم القانوني للتلوث:

نص قانون البيئة المصري في المادة ١٢ منه على تعريف التلوث المائي يُقصد به: "إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الإنسان... ".

وقد عرّف التشريع الأردني التلوث بأنه: "أي تغيير في عناصر البيئة مما قد يؤدي إلى الإضرار بالبيئة أو يؤثر سلب اً على العناصر المكونة لها أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته

الطبيعية أو ما يخل بالتوازن الطبيعي"[١٧]. بالتالي نجد أن التلوث المعاقب عليه هو التلوث الناجم عن سلوك وفعل الانسان، أما التلوث الناجم عن الطبيعة دون أي تدخل من الانسان فلا عقاب عليه.

ثانياً- أشكال المساس بالبيئة:

وإن المساس بالبيئة يأخذ عدة صور، فهو إما اعتداء على البيئة، أو إضرار بالبيئة، أو التلوث البيئي هذا ما سوف نبينه تباعاً.

١- الاعتداء على البيئة:

يقترب معنى الاعتداء والهجوم على البيئة مع تلوثها، هو كل تلوث للبيئة يشكل في الواقع اعتداء عليها، إلا أن الاعتداء والهجوم على البيئة ممكن أن يتمثل ويتبلور في تلوث البيئة. فهو أحد الانتهاكات البيئية للبيئة أو أحد عناصرها عن طريق السلوك البشري. [١٨].

٢- الإضرار بالبيئة:

بعد مفهوم الإضرار بالبيئة أوسع من مفهوم تلوثها، وذلك لأن أي سلوك يمش بها سيضر بها تلقائياً، يشير الضرر البيئي إلى أي تأثيرات سلبية على البيئة ناتجة عن خلل في النظام البيئي. يمكن أن يحدث هذا الخلل بسبب مجموعة متنوعة من العوامل، بما في ذلك التلوث الناتج عن محطات كهربائية كبيرة أو مصادر أخرى، بالإضافة إلى الإجراءات والأنشطة الأخرى التي لا تعتبر بالضرورة تلوثًا و مثال على ذلك الضوضاء [١٩].

٣- صور التلوث البيئي:

تعتمد أنواع التلوث على عوامل مختلفة مثل المصدر أو المنطقة الجغرافية أو الملوث المسؤول عن تلويث البيئة، فقد يكون هذا التلوث طبيعياً، بدون تدخل الإنسان من خلال النشاطات المختلفة، أو بفعل عوامل الطبيعة ومن ذلك ازدياد ذرات الغبار الثقيل، وقد يقع هذا التلوث بفعل الإنسان من الصناعة الكيماوية وغيرها، يمكن تصنيف التلوث البيئي على نطاق واسع إلى نوعين بناءً على تأثيره الجغرافي. النوع الأول هو التلوث المحلي الذي يؤثر على أراضي دولة معينة. النوع الثاني هو التلوث الخارجي الذي يتجاوز حدود الدولة الواحدة. حوادث المفاعلات النووية هي مثال على التلوث الخارجي الذي يمكن أن يتسبب

في أضرار خارج أراضي دولة معينة[٢٠].

يمكن تصنيف التلوث إلى أربع فئات متميزة بناءً على طبيعته. النوع الأول هو التلوث الإشعاعي الذي ينتج عن إطلاق الغازات من المفاعلات النووية كما شهدنا في كارثة تشيرنوبيل عام ١٩٨٦. والنوع الثاني هو التلوث البيولوجي الذي تسببه الكائنات الدقيقة مثل الفطريات. التلوث المادي هو النوع الثالث، وهو ناتج عن عمليات الأكسدة التي قد تؤثر على الطعم والرائحة. أخيراً، ينشأ التلوث الكيميائي من المواد الكيميائية الخطرة والنفايات المنبعثة من المصانع [٢١].

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي المترتبة عن الاضرار بالبيئة.

في هذا الفرع سوف نبين الأساس القانوني لمسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي عن جرم الاضرار بالبيئة (أولاً)، ومن ثم سوف نعرض للجزاء المترتب على ذلك (ثانياً)

أولاً - الأساس القانوني لمسؤولية الشخص الطبيعي المعنوي:

١- مسؤولية الشخص الطبيعي:

يمكن القول أن المسؤولية الجزائية التي تترتب على الضرر البيئي تعد من أكثر أنواع المسؤولية تمرداً بالخضوع لقواعد تقليدية، من قواعد مسؤولة أو قواعد إثبات، حيث أن هذه القواعد تبدو غير مناسبة بالنظر لخصوصية مسؤولية الضرر البيئي، الأمر الذي دفع بالعديد من التشريعات للمطالبة بضرورة تطوير القواعد الخاصة بالمسؤولية الجزائية المترتب عليها الضرر البيئي، في ظل ظهور تشريعات حديثة اهتمت بتوفير الحماية للبيئة كالتشريع الأردني من خلال قانون حماية البيئة الأردني وقانون حماية البيئة العراقي. كما أن المسؤولية الجزائية على الضرر البيئي لا تترتب على تحقق واقعة المسببة للضرر وإنما عم الأخذ بواجب الحيطة والحذر عن تلك الواقعة، أي التركيز على الخطأ كمعيار[٢٢].

تقوم مسؤولية الشخص الطبيعي على خطأ شخصي كصورة تقليدية للمسؤولية الجزائية وقد تكون عن فعل الغير، حيث قد يرتكب غيره الجريمة[٢٣].

والأصل أن تكون مسؤولية الفرد الجزائية شخصية، ومن هنا لا مجال أن يسأل الفرد

عن عمل غيره، وتطبيق هذا المبدأ في الجريمة البيئية غير مقصور وذلك لوجود أسباب عدة قد تسبب التلوث في البيئة حيث لا يمكن ولا يتصور تحديد السبب الذي أدى لتلوث البيئة بحيث نكون أمام جريمة بيئية وإسناد هذه الجريمة لفاعلها، كما في حال تلوث الهواء بفعل دخان المصنع العائد ملكيته لأحد الأشخاص حيث يتعدد من يقوم بتلويث البيئة[٢٤].

ومن هنا يتبين أن الدول وفيما يتعلق بتحديد فاعل الجريمة البيئية قد اختلفت في تحديد الشخص الطبيعي الذي يمكن مساءلته على الشكل التالي[٢٥]:

١. الإسناد القانوني: حيث يجرم المشرع فعل الفرد من بواسطة الرجوع للقانون كأن تسند التهمة لصاحب مصنع سبب تلوث البيئة[٢٦].

٢. الإسناد المادي: حيث يسند فعل ما لشخص ما إيجابياً كان أم سلبياً والذي كان سبباً في حدوث الجريمة البيئية.

وقد أخذ المشرع العراقي بمبدأ الإسناد المادي[٢٧]، وقد تكون المسؤولية الجزائية عن فعل الغير مسؤولية المفترضة أي مسؤولية فرد ما يساهم في الجريمة بصفته الفاعل أو الشريك، وتثبت هذه المسؤولية بنص القانون ويشترط في قيام هذه المسؤولية قيامها من التابع ووجود علاقة سببية بين السلوك التابع والخطأ من المبتوع، وعدم وجود التفويض من صاحب العمل[٢٨].

أما بالنسبة لمسؤولية الفاعل المعنوي، فقد أخذت بها معظم الدول، وهذا هو منهج المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩، في السواد (١٠، ١١، ١٢) والتي أقرت مسؤولية الشخص المعنوي في جريمة التلوث البيئي.

وناقش المشرع الأردني قضية التلوث البيئي واقترح عقوبات لمن يرتكبون مثل هذه الجرائم سواء كانت بنتائج إيجابية أو سلبية.، كما أن قانون البيئة الأردني المؤقت رقم (١) لسنة (٢٠٠٣) قد قرر هذه المسؤولية وقد أقر المشرع الأردني في المادة (٧٤/٢) من تشريع العقوبات الأردني رقم (١) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

٢- مسؤولية الشخص المعنوي:

أ- نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

يتوقف تنفيذ القضاء لمبدأ المسؤولية الجنائية للكيانات القانونية على تحديد مدى إجرام هذه الكيانات وفعالية تطبيق المبدأ في تحديد الجرائم التي يمكن مساءلة الكيانات القانونية عنها. من الأهمية بمكان التأكد مما إذا كانت جميع الجرائم أو بعضها فقط يمكن أن ترتكبها هذه الكيانات. بالإضافة إلى ذلك، يعتمد نجاح هذا المبدأ على تحديد الكيانات القانونية التي تخضع للمسؤولية الجنائية، وكذلك توفير الحماية الجنائية ضد سلوكهم الإجرامي [٢٩].

ب- إقرار المسؤولية الجزائية "للشخص المعنوي" عن الجرائم الماسة بالبيئة:

من الممكن القول بأن التشريع افي بريطانيا يعد أقدم التشريعات التي تبنت مسؤولية الشخص الاعتباري أو المعنوي، إضافةً لذلك فقد كن للقضاء في أمريكا الدور الأساسي في بلورت ذات القواعد، حيث صدر العديد من القرارات التي قررت هذه المسؤولية منها الحكم الصادر عن محكمة ولاية نيوجيرسي ١٨٥٢ التي غرمت فيه شركة أقمت طريقاً أعلى نهر ملاحي مما أدى إلى التعطل في الملاحة، أما التشريع اللاتيني فلم يقرر هذه المسؤولية للشخص الاعتباري إلا في وقت قريب وفي جرائم محددة فقط[٣٠].

ولم ينص قانون العقوبات المصري على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أن هناك نصوص كانت تقرر هذه المسؤولية على سبيل الاستثناء كالقانون الخاص بالجرائم الضريبية الصادر في ١٢ نوفمبر ١٩٣٨ والذي أقر مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي في المادة الثانية منه.

ثانياً - الجزاء على جريمة المساس بالبيئة

نجد أن معظم الدول وتشريعاتها قد تنبهت لخطورة جريمة التلوث البيئي، حيث جاءت هذه التشريعات بعقوبات عديدة على جريمة التلوث البيئي. فنجد أنها قد ترتبت عقوبة السجن في القانون العراقي على مرتكب تلوث البيئة وقد ورد ذلك في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ حيث نص في المواد (٣٣، ٣٤، ٣٥) على عقوبة السجن، أو الغرامة، أو الحبس، وهي من العقوبات السالبة للحرية حيث يضع القاضي عقوبات مناسبة لكل جريمة من هذه الجرائم. وكذلك ورد النص في قانون حماية الحيوانات البرية العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ في المادة (٩) منه الغرامة والحبس، أو كلتا العقوبتين معاً.

أما في الأردن فعاقب المشرع في المادة ٦/د من قانون حماية البيئة رقم ٢٠١٧/٦ كل من خالف أحاكم هذه المادة بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠) ألف دينار أو الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمسة عشرة سنة أو بكلتا العقوبتين معاً، وقد شدد المشرع على إيقاع العقوبة ودفع الغرامة على كل من ساهم في هذه الجريمة.

وككل الجرائم لا بد من توافر العلاقة السببية لبين السلوك والنتيجة حتة يتحقق الجرم ومما يستوجب بعده العقاب عليه.

وإن المقصود بالسبب: هو حلقة الوصل بين الفعل والنتيجة أي ما كان لتحدث النتيجة لولا ذلك الفعل، فلا يسأل الشخص عن الجرم إن لم يكن هو المسبب في حدوثه، وتعد علاقة السببية هي الشط الثالث والاخير لاكتمال الركن المادي في الجريمة البيئية، التي يعتد فيها المشرع بالنتيجة التي تترتب على السلوك الاجرامي، فيلزم لقيام الركن المادي الذي تقوم به الجرائم الماسة بالبيئة أن يكون السلوك هو السبب الذي أدى الى حدوث النتيجة الاجرامية، وفي الجرائم الماسة بالبيئة نجد ان نظرية السببية الملائمة تتوافق مع هذه الجريمة في تحديد العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة بحيث يكون السلوك الاجرامي هو وحده الذي أدى الى حدوث نلك النتيجة[٣١].

الخاتمة:ـ

من خلال البحث في الحماية القانونية للبيئة في الاتفاقات الدولية يتجلى مدى أهمية أقرار المسؤولية القانونية إزاء من يتسبب بإلحاق الضرر بالبيئة الذي أصبح له اثر مباشر في حياة المجتمع الدولي وتبين بأن الأضرار بالبيئة الطبيعية ومسائلة مرتكبها وتعويض المتضرر واقع لازم المجتمعات منذ القدم إلا أن فكرة تنظيم الحماية القانونية للبيئة وتقنينها على المستوى الدولي أثيرت بصورة صريحة لأول مرة من جانب الدول أبان انعقاد مؤتمر استوكهولم في السويد ١٩٧٢ لذلك يشكل مؤتمر استوكهولم التاريخ الحقيقي للاهتمام موضوع الحماية القانونية للبيئة على المستوى الدولي ونقطة تحول في تاريخ القانون الدولي البيئي إذ اتخذت المناقشات التي أثيرت في المؤتمر أبعاد وتطورات بلغت من الأهمية ما لم يكن يتوقعها أحد، وأصبحت فيما بعد المصدر الأساس لمجموعة من التطورات اللاحقة التي غيرت تماما الوصف القانوني لأنشطة الدول ذات الأثر البيئي، وفي نهاية البحث لقد توصلنا

إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً- النتائج:

١- أولت الشريعة الإسلامية اهتماما خاصا بالبيئة الطبيعية للإنسان وحرمت الأنشطة شود است التي تضرها وقررت عدد من الوسائل الوقائية التي تحمي مكونات البيئة قبل وقوع النشاط الضار بها وبذلك سبق الدين الإسلامي كل التشريعات الوضعية ذات الشأن بحماية البيئة والحد من الآثار الضارة لها فالتشريعات الوضعية البيئية تتسم بالحداثة؛ ذلك أن سنها كان كرد فعل للتطورات الصناعية والتكنولوجية والبيئية التي عاشها المجتمع الدولي المعاصر.

٢- الدول بمفردها غير قادرة أن التصدي وتكافح الشعلة الأضرار بالبيئة سيما أذا ما تمت أثناء الحروب وفي المناطق التي لا تخضع لسيادة دولة محددة مما يتطلب التعاون بين ميع الدول في ذلك.

٣- يفتقر المجتمع الدولي لوجود جهاز دولي معنى بحماية البيئة الطبيعية بالرغم مما تمخض عن مؤتمر استوكهولم ١٩٧٢ الخاص بمعالجة مشكلة الأضرار بالبيئة في ديسمبر من العام نفسه إذ تم وضع لمسات لإنشاء جهاز دولي تابع لمنظمة الأمم المتحدة يختص بتقديم البيانات والمعلومات الضرورية للحد من الأضرار بالبيئة وتم أنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) وللتمهيد لإنشاء جهاز دولي لحماية البيئة الذي لم يزل لم يرى النور وقد ساهم هذا البرنامج في المجال البيئي وتمويل برامج البيئة في الدول النامية وتقديم المساعدات اللازمة للدول المتضررة بيئيا بسبب الأنشطة الدولية وفي مقدمتها العراق بالرغم من أنها مساعدات تتسم بالطفيفة لا تفي بالغرض والى جانب هذا البرنامج المذكور أنشئت لجان فرعية أخرى عديدة تعنى بالموضوع ذاته في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدولي.

٤- تعد أنشطة الدول والأفراد الضارة بالبيئة أعمال غير مشروعة طبقا لقواعد القانون الدولي البيئي يترتب عليها قيام المسؤولية الدولية وتعويض المتضرر منها سواء أكانت الأضرار معنوية أم أضرار مادية،وثبت للقضاء دورا في حماية البيئة الطبيعية من خلال الأحكام القضائية التي صدرت في المنازعات البيئية بالرغم انها لا تتجاوز

بضع أحكام تركزت على أقرار المسؤولية عن الضرر البيلي وتوصيف القواعد القانونية الدولية ذات العلاقة بحماية البيئة بوصفها قواعد أمرة لأنها تهدف على تحقيق الصالح العام المتعلق بشأن حماية بيئة الأفراد من الأضرار الناتجة عن تصرفات البشر،ولا يجوز لأحد مخالفتها مهما كانت صفته أو الاتفاق على خلاف فحواها لأنها من النظام العام.

٥- ندرة الدراسات والبحوث التي تهتم ببيان الحماية القانونية للبيئة في الاتفاقات الدولية بالإضافة إلى ضعف تعاون المؤسسات المعنية بتقديم البيانات والمعلومات الضرورية التي تخدم أغراض البحث العلمي في مجال على المسؤولية المترتبة على من يخالف أحكام القانون الدولي البيئي.

ثانياً- المقترحات:

١- ضرورة انضمام العراق والتصديق من جانبه على سائر الاتفاقات الدولية المعنية بحماية البيئة وأجراء التنسيق اللازم لاستقطاب اهتمام المجتمع الدولي وتعريفه بمدى الأضرار التي لحقت بمكونات البيئة العراقية نتيجة الحروب واستخراج النفط والغاز بدون وضوح معايير جودة عملية الاستكشاف ساف والاستخراج والإنتاج ومدى مطابقتها للشروط والسلامة البيئية بالإضافة إلى ما يتعرض له البلد من تلوث.

٢- وقوف الجميع حكومات وشعوباً في تفعيل دور الحماية القانونية للبيئة الطبيعية وتنسيق الجهود الدولية في عقد الاتفاقات الدولية لمعالجة مشكلة تضرر البيئة الطبيعية كما ينبغي تشديد الرقابة على سائر مصادر التلوث وحظرها دوليا سيما في مجال الصناعة التي أضحت السبب الرئيس في استنزاف الموارد الطبيعية وشيوع مشكلة العصر المتمثلة بالتصحر كما ينبغي تشديد الرقابة على أنشطة الشركات حالة تعامل المستثمر بمواد أو آلات يعتقد أنها تؤثر على عناصر البيئة الطبيعية الثلاث التربة والماء والهواء في القطاع المرخص له الاستثمارية".

٣- تفعيل الاجراءات القانونية لمنظمة أوبك لحماية البيئة الطبيعية نتيجة الشطة أعضائها من خلال تعزيز التعاون الدولي بين الدول المصدرة للنفط،كما ينبغي تفعيل دور

المنظمات المتخصصة كمنظمة الزراعة والتنمية ومنظمة الصحة العالمية والتأكيد على دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية بوصفها معنية بحظر استخدام الأسلحة الكيميائية بغية المحافظة على طبقة الهواء (الغلاف الجوي (الأوزون)) من الأعمال الحربية الخارجة عن السياقات القانونية العسكرية الدولية.

هوامش البحث

(١) سورة يوسف/الآية ٥٦.
(٢) سورة الأعراف/الآية ٧٤.
(٣) الجيلاني أرحومة، عبد السلام، ٢٠٠٠، "حماية البيئة بالقانون"، الطبعة الأولى، ليبيا، دار الجماهيرية للنشر، ص ٣١٥.
(٤) الحوراني، بسمة،٢٠١٥، "المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة دراسة مقارنة"، عمان، دار وائل للنشر، ص١٤.
(٥) الخالدي، ايناس، ١٩٩٧، "الحماية القانونية للبيئة في الأردن "، عمان، دائرة المكتبة الوطنية، ص ١٦.
(٦) ابن منظور، محمد بن مكرم،١٩٧١، لسان العرب المحيط، م/١/، بيروت، دار لسان العرب، ص ٢٨١٤.
(٧) البخاري، فتح الباري، الجزء /١/، ص ٥٢.
(٨) عبد الكريم سلامة، احمد، قانو حماية البيئة، الطبعة الثانية، منشورات جامعة الملك سعود، الرياض، ص١.
(٩) حسن عبد القوي، محمد،٢٠٠٢، "ا لحماية الجنائية للبيئة الهوائية"، بيروت، النسر الذهبي للطباعة، ص ٧.
(١٠) عبد الرزاق الباز، داوود ٢٠٠٦، "الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث"، ط٢،الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص ٣٥.
(١١) أحمد محمد، حشيش،٢٠١١ "المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر"، القاهرة،، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١، ص١٥.
(١٢)أرناؤوط، محمد السيد،١٩٩٧، "التلوث البيئي وأثره على صحة الانسان"، الطبعة الثانية، أوراق شرقية، ص١٣.
(١٣) الوجيز العربي القانون البيئي الدولي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مطبوعات القانون البيئي، ١٩٩٥.
(١٤) محمد، عطية محمد، "البيئة المصرية"، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٢٠١٤.
(١٥)ابن منظور، محمد بن مكرم، مرجع سابق، ١٩٧١،ص ٤٠٨ وما بعدها.

(١٦)الجمال، سمير،٢٠٠٧، الحماية القانونية للبيئة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص١٦.
(١٧) في قانون حماية البيئة رقم ٢٠٠٦/٥٢.
(١٨) صالح، محمود، ٢٠٠٣، "موسوعة حماية البيئة"،ج٣، القاهرة، دار الفكر الجامعي، ص١٣.
(١٩)شمس الدين، أشرف توفيق،٢٠٠٤، "الحماية المدينة للبيئة"، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٢.
(٢٠)كساب، عبدالرحمن،٢٠٠٦، بحث مقدم لنقابة المحامين الأردنيين بعنوان: "المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة"، ص٨.
(٢١)توفيق بكير سلوى،٢٠٠١، "الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية"، دار النهضة العربية، ص ٨٩
(٢٢) حشيش أحمد محمد، مرجع سابق، ص ١٤.
(٢٣) المادة ١٩ (ثانياً- ثامناً) من دستور العراق ٢٠٠٥.
(٢٤) صبري، أوج، ٢٠١٣، "الحماية المدنية للبيئة"، رسالة ماجستير، العراق جامعة بغداد، ص ٩١.
(٢٥) جابر، سام، ٢٠١١، "الجريمة البيئية"، رسالة ماستر، جامعة بغداد، العراق، ص ١٥٠.
(٢٦) وقد تبين من خلال الرجوع لقانون حماية البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ أن المشرع قد تبنى الإستاد القانوني وتحديد المسؤول جزائياً عن جريمة تلوث البيئة، وكذلك فعل المشرع الأردني من خلال المادة (٤) من قانون حماية البيئة رقم (٦) لسنة ٢٠١٧
(٢٧) حسب ما أشارت إيه المادة ٢٠ من قانون حماية البيئة رقم ٢٠٠٩/٢٧.
(٢٨) مهدي، عبد الرؤوف ١٩٨٦، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، بيروت، دار الفكر العربي، ص٣٦٧.
(٢٩) شريف، سيد، ١٩٩٧، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية"، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٢٧.
(٣٠) صمودي، سليم،٢٠٠٨، "مسؤولية الجنائية للشخص المعنوي"، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، الجزائر، دار الهدى، ص ٢١.
(٣١) محمد نجيب حسني، ١٩٩٩، شرح قانو العقوبات القسم العام، عمان، دار الثقافة، ص٤٤.

قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتدىء به القرآن الكريم.

أولاً - المصادر والمراجع

١. الجيلاني أرحومة، عبد السلام، ٢٠٠٠، "حماية البيئة بالقانون"، الطبعة الأولى، ليبيا، دار الجماهيرية للنشر.

٢. الحوراني، بسمة، ٢٠١٥، "المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة دراسة مقارنة"، عمان، دار وائل للنشر.

٣. الخالدي، ايناس، ١٩٩٧، "الحماية القانونية للبيئة في الأردن"، عمان، دائرة المكتبة الوطنية

٤. ابن منظور، محمد بن مكرم، ١٩٧١، لسان العرب المحيط، م /١/، بيروت، دار لسا العرب.

٥. البخاري، فتح الباري، ج /١.

٦. عبد الكريم سلامة، احمد، قانو حماية البيئة، ط٢، منشورات جامعة الملك سعود، الرياض

٧. حسن عبد القوي، محمد،٢٠٠٢، "الحماية الجنائية للبيئة الهوائية"، النسر الذهي للطباعة، بيروت.

٨. عبد الرزاق الباز، داوود، ٢٠٠٦، ألأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، الطبعة الثانية، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي.

٩. أحمد محمد، حشيش،٢٠١١، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، القاهرة، دار الفكر الجامعي.

١٠. أرناؤوط، محمد السيد، ١٩٩٧، التلوث البيئي وأثره على صحة الانسان، الطبعة الثانية، أوراق شرقية

١١. الوجيز العربي القانون البيئي الدولي، ١٩٩٥، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مطبوعات القانون البيئي.

١٢. الجمال، سمير،٢٠٠٧، الحماية القانونية للبيئة، القاهرة، دار النهضة العربية.

١٣. صالح، محمود، ٢٠٠٣، "موسوعة حماية البيئة"، الجزء الثالث، الحماية المدنية للبيئة في النظام القانوني الكويتي في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية، القاهرة، دار الفكر الجامعي.

١٤. شمس الدين، أشرف توفيق،٢٠٠٤، الحماية المدينة للبيئة، ط٢، القاهرة، دار النهضة العربية.

١٥. كساب، عبدالرحمن،٢٠٠٦، بحث مقدم لنقابة المحامين الأردنيين بعنوان: المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة.

١٦. توفيق بكير سلوى،٢٠٠١، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية.

١٧. صبري، أوج،٢٠١٣، الحماية المدنية للبيئة، رسالة ماستر، العراق، جامعة بغداد.

١٨. جابر، سام،٢٠١١، الجريمة البيئية، رسالة ماستر، جامعة بغداد، العراق.

١٩. مهدي، عبد الرؤوف، ١٩٨٦، "شرح القواعد العامة لقانون العقوبات"، بيروت: دار الفكر العربي.

٢٠. صمودي، سليم،٢٠٠٨، مسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي،. الجزائر، دار الهدى.

٢١. شريف، سيد، ١٩٩٧، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية"، القاهرة، دار النهضة العربية.

٢٢. محمد، عطية محمد، البيئة المصرية، القاهرة، دار النهضة العربية.

٢٣. محمد نجيب حسني، ١٩٩٩، شرح قانون العقوبات القسم العام، عمان، دار الثقافة.

ثانياً - القوانين

٢٤. الدستور العراقي ٢٠٠٥.

٢٥. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩.

٢٦. قانون حماية البيئة الأردني رقم (٦) لسنة ٢٠١٧.

٢٧. قانون العقوبات الأردني رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

٢٨. قانون العقوبات رقم (العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.